قال جلست الى شيبة في هذا المسجد قال جلست الى عمر في مجلسك
هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
فقلت ما انت بفاعل قال لم فقلت لم تفعله صاحباك قال هما المرآن
يقتدى بهما واخبرنا الحافظ الامام عبد المؤمن الدمياطي قال اخبرنا
ابن المقير سماعا قال انا الفضل بن سهل الجازة قال اخبرنا ابو
الطيب ابو بكر اجازة ح وابن المقير واخبرنا ابن ناصر اجازة قالا
اخبرنا ابن الشمر قند[ي] ح والخراز والماوردي سماعا قالا ابن المذهب
والخراز اخبرنا الخطيب سماعا وقال الماوردي اخبرنا ابو علي
التستري قال الخطيب والتستري اخبرنا ابو عمر والهاشمي قال
اخبرنا ابو علي اللؤلؤي قال حدثنا ابو داود قال باب
في مال الكعبة اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد ح
المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة
يعني بن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه
فقال لاخرجن حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال
بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم
يحركاه فقام فخرج واخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم بن المنتقي
بقراءتي عليه عن ابي بكر بن باقا اجازة قال اخبرنا ابو زرعة ح
سماعا لهذا الحديث قال اخبرنا ابو منصور المنوعي اجازة ان لم يكن
سماعا

سماعا ثم ظهر سماعه قال اخبرنا ابو طلحة الخطيب قال اخبرنا ابن بحر
قال حدثنا ابن ماجة قال مال الكعبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق
قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت
وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها الكن هذه قلت لاولو
كانت لي لم انك بها قال اما الين قلت ذاك جلس عمر بن الخطاب ح
مجلسك الذي انت فيه فقال لاخرجن مال الكعبة بين فقرا
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فقام كما هو مخرج هذا حديث صحيح اخرجه هؤلاء الائمة الثلاثة
كما ذكرناه وهو عمدة في مال الكعبة وما مال الكعبة هو ما يهدى اليها
او ينذر لها واياك ان تغلط فتعتقد ان ذلك يصرف الى فقراء الحرم
فانما ذلك فيما اذا كان الاهداء الى الحرم او الى مكة اما اذا كان الى
الكعبة نفسها فلا يصرف الا اليها ولهذا قال الشيخ ابو اسحاق في
المهذب وان نذر الهدي الى الحرم لزمه في الحرم ثم قال وان كان قد
نذر الهدي لرتاج الكعبة وعمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر وقال
الرافعي اذا نذر ان يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وتطييبها قال
ابراهيم المروزي ينقله اليها ويسلمه الى العيم ليصرفه الى الجهة ح
المنذورة الا ان يكون قد نص في نذره ان يتولى ذلك لنفسه فهذا

الرتاج الباب المغلق عليه ق